

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على نقل مساحة الأرض اللازمة لإنشاء العمارت السكنية الجديدة من ولاية الهيئة إلى محافظة سوهاج بنظام نقل الأصول :

وعلى موافقة المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبناءً على ما عرضته وزيرة الدولة للتطوير الحضري والعشائين :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ١٣٣ م٢ تعادل ٦ فدان نقلأً من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لصالح محافظة سوهاج لإقامة مساكن بديلة للمواطنين المقيمين بالمنطقة العشوائية (منطقة السماكين) بمدينة المنشأة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ
 (الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب